زاي زاي – البلاغ رقم ١٤١٧/٢٠٠٥، *أونان ضد بلجيكا*
(القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ الدورة الخامسة والثمانون)*

المقدم من: السيد ج. أ.، والسيدة ز. س.، وابنتهما س. أ.، (لا يمثلهم محامٍ)

الشخص المدعى أنه ضحية: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: بلجيكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: التمثيل الفعال في الدعاوى المدنية

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم تقديم الأدلة الكافية المثبتة للادعاءات لأغراض المقبولية؛ عدم قبول البلاغ من حيث الموضوع.

المسائل الموضوعية: عدم التمكن من الانتصاف في دعوى مدنية نتيجة لسوء تصرف يُدعى أنه صدر من الممثل القانوني؛ تأخير لا مبرر لـــه.

مواد العهد: لا توجد

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣ و٥، الفقرة ٢(أ)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صـــاحبا البلاغ هما السيد ج. أ.، وهو مواطن بلجيكي مولود في عام ١٩٥١، ورفيقته السيدة س. ز.، وهي مقـــيمة في بلجيكا ومولودة في عام ١٩٧٠. وهما يقدمان هذا البلاغ بالأصالة عن نفسهما وبالنيابة عن ابنتهما س.،

---

* شـــارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا نـــاتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة اليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

وهـــي بلجيكية مولودة في عام ١٩٩٩. ويدعيان أنهم ضحايا انتهاك بلجيكا لحقوقهم الإنسانية، ولا سيما جميع "حقوقهم القضائية"، وهي حقوق ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم أن صاحبي البلاغ لا يحتجان بأي حكم محدد من أحكام العهد، يبدو أن البلاغ يثير قضايا تندرج في إطار أحكام المواد ٢، الفقرة ٣(ب)؛ و١٤؛ و٢٦. وأصحاب البلاغ لا يمثلهم محام. وقد دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣ و١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، على التوالي.

بيان الوقائع

٢-١ يتضح من المستندات المقدمة إلى اللجنة أن السيد أ. قد تعرض في عام ١٩٩٢، وكان آنذاك يعمل سائقاً لسيارة أجرة، لاعتداء سائق سيارة أجرة آخر، وأنه أصيب نتيجة لذلك بعجز مؤقت عن العمل.

٢-٢ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اصطدمت سيارة بحافلة عمومية كانت تقل صاحب البلاغ ورفيقته الحامل. ويُدعى أن صاحب البلاغ ورفيقته اندفعا بقوة إلى الأمام واصطدما بالمقاعد الأمامية، وأنهما أصيبا بجروح. ودخلت رفيقة صاحب البلاغ المستشفى وأنجبت بنتاً في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وحسب أقوال صاحبي البلاغ، فإن ابنتهما قد تأثرت هي أيضاً بالحادث، ذلك أنها تعاني من مشاكل في النمو.

٢-٣ وتـــبين المستندات العديدة المقدمة من صاحبي البلاغ أنهما طرفان في دعاوى مختلفة ذات صلة بالأحداث المشـــار إلـــيها أعلاه. وعلى سبيل المثال، طعن صاحب البلاغ، في عام ١٩٩٤، في قرار اتخذته إحدى شركات التأمين المتبادل بوقف دفع استحقاقاته الناشئة عن عجزه عن العمل اعتباراً من ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ويُدّعى أن محكمة العمل في بروكسل أصدرت، في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، حكماً لصالح صاحب البلاغ. غير أن صاحب البلاغ يدعي أن طول الفترة التي استغرقها سير الإجراءات - ٧ سنوات - يشكل تأخيراً لا مبرر لـــه ينسبه صاحب البلاغ إلى إهمال من جانب محاميه.

٢-٤ وفي دعوى أخرى، كان صاحب البلاغ خصماً لشركة تأمين بشأن سداد قسط تأمين ضد العجز. ويدعي صاحب البلاغ أنه أبرم مع الشركة عقد تأمين ضد العجز في عام ١٩٩٢، وإثر الاعتراف بعجزه في عام ١٩٩٣، طلب من الشركة أن تدفع لـــه معاش العجز. غير أن الشركة رفضت الطلب مدعية أن العجز كان قائماً فعلاً قبل إبـــرام العقد، وأن هذه الحالة تخضع لشرط إعفاء مخصص لهذا الغرض. ويدعي أن المحكمة الابتدائية في بروكسل طلبت في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ رأياً استشارياً طبياً، نظراً إلى عدم حصول اتفاق بين الشركة وصاحب البلاغ بشأن الخبير الذي يتولى فحص صاحب البلاغ. وقد أكد الخبير المعين، الدكتور أ.، في تقريره، رواية شركة التأمين. لكن صاحب البلاغ طعن في استنتاجات الخبير واتهمه بالتحيز.

٢-٥ ويـــتعلق إجـــراء ثالث بدعوى رفعها صاحب البلاغ في عام ١٩٩٢ ضد شركة تأمين صاحب العمل، وطلب فيها صاحب البلاغ أن تدفع لـــه شركة التأمين تعويضات عن عجزه عن العمل. والواقع أنه إثر الحادث الذي تعرض لـــه صاحب البلاغ في عام ١٩٩٢، أعلن خبير طبي أن صاحب البلاغ قادر على العمل بنسبة ١٠٠ في المائة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. غير أن خبيراً طبياً آخر خلص في عام ١٩٩٦ إلى أن حادث عام

١٩٩٢ خلّف لدى صاحب البلاغ عجزاً عن العمل يقدر بنسبة ٦٦ في المائة. وفي ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨، رفع صاحب البلاغ دعوى ضد شركة التأمين أمام محكمة العمل في بروكسل. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، رفضت المحكمة الدعوى معتبرة أنها قدمت خارج الآجال القانونية المحددة. وطلب صاحب البلاغ مراجعة هذا القرار واحتج بظرف القوة القاهرة. وبموجب حكم صادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، رفضت المحكمة طلب المراجعة. وفي هذا الصدد، يدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لحقه في الدفاع نظراً إلى أن محاميه لم يتقيد بالمهلة القانونية المحددة لتقديم طلبات الاستئناف، وأنه مسؤول بالتالي عن التقادم.

٢-٦ ويتعلق إجراء أخير بدعوى رفعها صاحبا البلاغ ضد الشركة المؤمنة لسائق السيارة المتسببة في حادث عام ١٩٩٩. فقد ادعى صاحبا البلاغ أن الحادث ألحق بهما إصابات خطيرة وطلبا الحصول على تعويض. وقد رفضت شركة التأمين هذا الادعاء وطلبت رأياً طبياً للتحقق من تأثير الحادث على صحة صاحبي البلاغ. وقد أصدر الخبير الطبي تقريره في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛ ويدعي أنه خلص إلى أن صاحبي البلاغ لا يحملان أثر إصابات يمكن أن تنسب إلى الحادث. ويفند صاحبا البلاغ النتيجة التي خلص إليها الخبير ويدعيان حدوث انتهاك لحقّهما في الدفاع، بزعم أن الخبير الطبي المعين قد دافع عن مصالح الشركة. وهما يتشكيان أيضاً من أن محاميهما هو الذي اقترح تعيين هذا الخبير.

٢-٧ ويبين صاحبا البلاغ أنهما اشتكيا إلى مؤسسات عدة، ويقدمان نسخاً من الشكاوى (وزارة العدل والوزير الأول، وجهات أخرى)، مدعيَين حدوث انتهاكات عديدة لحقوقهم دون تحديد هذه الانتهاكات. وفي رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وفي ثلاث رسائل أخرى مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، يعدد صاحبا البلاغ انتهاكات القواعد الإجرائية التي يدعيان وقوعها في الدعاوى التي تخصهما، ويعلنان رفع شكوى إلى المحكمة الابتدائية في بروكسل. وهما يدّعيان حدوث انتهاكات لحقوقهما ويتشكيان من سوء تصرف عدة محامين تولوا تمثيلهما، ومن مختلف ممثلي رابطة المحامين في بروكسل الذين وفروا الحماية لهؤلاء المحامين، كما يدعيان تحيز الخبير الطبي الذي قام بالتحقيق في آثار حادث عام ١٩٩٩ على صحتهما. وفي ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، أبلغهما قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية بأن ملفهما قد أحيل إلى الشرطة الاتحادية التي ستدعوهما للحضور قريباً.

الشكوى

٣-١ لا يحتج صاحبا البلاغ بأية أحكام محددة من العهد. وجوهر ادعاءاتهما هو أن الدولة الطرف قد أساءت معالجة حالتهما نتيجة للأخطاء التي ارتكبها المحامون الذين تولوا تمثيلهما وأخطاء خبير طبي، وفقاً لما هو معروض في الفقرات ٢-١ إلى ٢-٧ أعلاه. وهما يوضحان أنه ليس باستطاعتهما الحصول على الإنصاف داخل الدولة الطرف لأن المحامين لا يؤدون عملهم على النحو الواجب، فضلاً عن افتقارهما إلى الوسائل (المالية) لدفع أتعاب الدفاع. ويدّعيان أن قضيتيهما لم يبت فيهما بعد منذ عام ١٩٩٢ (فيما يتعلق بحادث الاعتداء على السيد أ.)، وعام ١٩٩٩ (بالنسبة إلى حادث الحافلة)، وهو ما يشكل في نظرهما تأخيراً لا مبرر له. وقد تثير هذه الادعاءات قضايا تندرج في إطار المادتين ٢، الفقرة ٣(ب)، و١٤ من العهد.

٣-٢ ويدّعي صاحبا البلاغ أن ابنتهما لا تحصل على أية استحقاقات اجتماعية (مساعدة) نتيجة لفعل السلطات أو امتناعها عن الفعل.

٣-٣ وفي الختام، يدّعي صاحبا البلاغ أيضاً أنهما ضحيتا تمييز عنصري مارسته الدولة الطرف، دون أن يقدما أدلة تثبت هذا الادعاء، وهو ما من شأنه أن يثير قضايا تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب أحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وعملاً بأحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عدم قبول شكوى مماثلة مقدمة من صاحب البلاغ (الشكوى رقم ٠٣/١٦٧٩٣)، لأنها تفتقر بشكل واضح إلى أية أسس وجيهة. غير أن أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ لا تمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ، لأن هذه المسألة لم تعد محل دراسة من جانب المحكمة الأوروبية، ولأن الدولة الطرف لم تبدِ أي تحفظ بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ أولاً، أحاطت اللجنة علماً بادعاءات صاحبي البلاغ بأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهما الإنسانية، نتيجة لإساءة معالجة حالتيهما إثر حادثي عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٩. وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ تتصل بصفة رئيسية بتقدير عناصر الوقائع والأدلة ذات الصلة بالقضية. وتذكّر بأن محاكم الدول الأطراف في العهد هي المختصة عموماً بتقييم الوقائع والأدلة في قضية بعينها، ما لم يثبت أن إجراءات التقييم هذه كانت واضحة التعسف أو كان فيها إنكار للعدالة[1]. ولا تبين المستندات المعروضة أمام اللجنة أن مختلف الدعاوى المرفوعة داخل الدولة الطرف قد شابتها عيوب من هذا القبيل. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعائه، لأغراض المقبولية، ولذلك تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ وثانياً، تلاحظ اللجنة أن سلوك المحامي الخاص في الدعوى المدنية، لا يكفله أي حكم من أحكام العهد. فالفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد تلزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة القانونية في الدعاوى الجنائية فقط. لذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء يتنافى من حيث الموضوع مع أحكام العهد، وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وفيما يخص ادعاء صاحب البلاغ بحصول تأخير لا مبرر له في سير الإجراءات، تلاحظ اللجنة من المستندات المعروضة عليها أنه لا يمكن التثبت من أن هذا التأخير يمكن أن يُعزى على أي نحو إلى الدولة الطرف. بل يبدو أن التأخير حصل نتيجة الدعاوى المتتالية التي رفعها صاحبا البلاغ ضد شركات التأمين، واعتراضهما المتكرر على استنتاجات الخبراء، والشكاوى التي رفعاها ضد المحامين. وعلى ضوء ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات هذا الادعاء بعينه لأغراض المقبولية. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٦ كما تحيط اللجنة علماً بما يدّعيه صاحبا البلاغ، دون تقديم أية أدلة مثبتة، من أن ابنتهما لا تحصل على استحقاقات اجتماعية وأنهم ضحايا للتمييز العنصري. وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يقدما الأدلة الكافية

لإثـــبات هـــذه الادعاءات، لأغراض المقبولية، وتعلن بالتالي أن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- وعليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلَّغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ، للعلم.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *قضية إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بعدم المقبولية اعتُمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.